مجدى المتناوى

المحامى بالنقض والإدارية العليا

عمارات العبور – ش صلاح سالم – مصر الجديدة

موبايل/ 01223242394

الموضوع

دعوى تعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالطالب جراء إيقافه عن ممارسة مهام عضويته بمجلس إدارة الإتحاد المصري للرماية

إنه في يوم الموافق / /2025

بناءً علي طلب السيد/ مصطفى عاطف محمد علي احنيش، والمقيم (50) زايد ديونز – الشيخ زايد – الجيزة.

ومحله القانوني المختار مكتب الأستاذ/ مجدي إبراهيم المتناوى، ومعه الأساتذة علاء معوض، محمد جمال، والكائن (1) عمارات العبور – ش صلاح سالم – مصر الجديدة - القاهرة.

أنا محضر محكمة الجزئية قد انتقلت في تاريخه أعلاه وأعلنت:

السيد/ رئيس اللجنة الأولمبية المصرية "بصفته".

ويعلن بمقر عمله باللجنة الكائن بشارع الاستاد البحري – استاد القاهرة – مدينة نصر – القاهرة.

مخاطبا مع/

وأعلنته بالآتي

- يشغل الطالب عضوية مجلس إدارة الإتحاد المصري للرماية، وفوجئ بصدور قرار من اللجنة الأولمبية المصرية يتضمن إيقافه عن ممارسة مهام عضويته بمجلس إدارة الإتحاد لحين الإنتهاء من التحقيق في الشكوى محل العرض والبحث، وهي الشكوى المقدمة من السيد/ عزمي محيلبه "عضو الفريق القومي للرماية على أطباق الإسكيت" والتي جاءت كيداً بالطالب، والمتضمنة أحداث منذ ما يربو على الثماني سنوات والتي جاء بها قيام الطالب بالتفوه بألفاظ نابية وتهجم عل حكم الميدان العقيد/ محمد مجدي خليل وأحد عمال الميدان أثناء البطولة وكان في يده السلاح، مما أدى إلى طرده من الميدان وتشكيل لجنة للتحقيق معه من مجلس إدارة الإتحاد والتي قامت بإيقافه وحرمانه من نشاط الرماية لمدة ثلاثة شهور وذلك في عام 2017، كما أردف المذكور في شكواه أن الطالب تفوه بألفاظ نابية وقام بالتهجم عليه أمام الجميع في ميدان الرماية بالعاصمة الإدارية أثناء البطولة الأفريقية عام 2023 إلى أخر ما جاء

كطلب الطالب
وتحت مسئوليته
وكيل الطالب
مجدي المتناوي

المحامي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بشكواه الكيدية، ورغم كونها لا أساس لها من الصحة، وكانت عقب قيامه بالتقدم بشكوى ضد السيد/ حازم حسني رئيس مجلس إدارة الإتحاد المصري للرماية، والذي يشغل منصب سكرتير اللجنة الأولمبية المصرية كذلك، والتي جاء بها قيام الأخير ببعض المخالفات وتسهيل الإتجار في الأسلحة وتحقيق مكاسب لأقربائه بالمخالفة للقانون، والتي ما زالت قيد التحقيق.

- وحتى ينتقم سكرتير اللجنة الأولمبية المصرية من الطالب حرض بعض الأشخاص وهو الشاكي بالتقدم بشكواه الكيدية، والتي لا أساس لها من الصحة، فضلاً عن كونها عبارة عن مشادة كلامية منذ عام 2017، والتي لم تعرض على مجلس الإدارة، وقد وردت الشكوى للإتحاد يوم 2025/06/25، وتم إحالتها إلى اللجنة الأولمبية في ذات اليوم، والتي قامت بإصدار قرارها المتضمن وقفه عن ممارسة مهام عضويته بمجلس إدارة الإتحاد المصري للرماية، وإذ جاء هذا القرار خالياً من سنده، ومن غير ي صفة، وبالمخالفة لقانون الرياضة، ولائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية، فهذا حدا بالطالب إلى التظلم منه، ولما لم يجد لتظلمه صدى قام برفع دعواه أمام محكمة القضاء الإداري والتي جرى قيدها برقم 70682 لسنة 79 ق أمام الدائرة الثالثة طالباً القضاء له: " أولاً- قبول الدعوى شكلاً. ثانياً- وبصفة مستعجلة: بوقف تنفيذ القرار الإداري السلبي بالامتناع عن التدخل وإعلان بطلان القرار الصادر من اللجنة الأولمبية المصرية والمتضمن وقف عضو مجلس إدارة الإتحاد المصري للرماية/ مصطفى عاطف محمد – الطاعن - عن ممارسة مهام عضوية مجلس الإدارة، لصدوره من غير ذي صفة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعتباره القرار كأن لم يكن، وممارسة الطاعن لماهم منصبه كعضو مجلس إدارة الإتحاد المصري للرماية، مع تنفيذ الحكم بمسودته ودون إعلان، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات، وأتعاب المحاماة. ثالثاً - وفي الموضوع: إلغاء القرار الإداري السلبي بالامتناع عن التدخل وإعلان بطلان القرار الصادر من اللجنة الأولمبية المصرية والمتضمن وقف عضو مجلس إدارة الإتحاد المصري للرماية/ مصطفى عاطف محمد – الطاعن - عن ممارسة مهام عضوية مجلس الإدارة، لصدوره من غير ذي صفة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعتباره القرار كأن لم يكن، وممارسة الطاعن لماهم منصبه كعضو مجلس إدارة الإتحاد المصري للرماية، مع تنفيذ الحكم بمسودته ودون إعلان، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات، وأتعاب المحاماة".

- وجرى تداول الدعوى بالجلسات على النحو الوارد بمحاضرها، إلى أن قضت عدالة المحكمة بحكمها القاضي منطوقه: "بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان، وألزمت الجهة الإدارية مصاريف الشق العاجل، .....".

- وذلك على سند من القول بأن لائحة النظام الأساسي للاتحاد المصري للرماية لم تتضمن نصاً يخول اللجنة الأولمبية المصرية سلطة وقف نشاط عضو مجلس إدارة الإتحاد المنتخب من قبل الجمعية العمومية عن ممارسة صلاحياته المقررة له قانوناً، ولم تتضمن نصاً يمنحها على غير أعضائها أي اختصاص سوى الإشراف على الهيئات الرياضية، وليس لها توقيع جزاءات على الرياضيين، ولا الأندية خارج تنظيم الألعاب والمسابقات الأولمبية، مما حدا بالمحكمة الموقرة إلى إصدار حكمها آنف البيان.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- ولما كانت المادة (163) من القانون المدني تنص على أن: "كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

- وكانت المادة (164) من ذات القانون تنص على أن: "(1) يكون الشخص مسئولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز. (2) ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول، جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعياً فى ذلك مركز الخصوم".

- وحيث إن محكمة النقض قضت بأن: "التعويض في المسئولية التقصيرية يشمل كل ضرر مباشر متوقعاً كان أو غير متوقع، وأن الضرر بدوره يقوم على عنصرين هما الخسارة التي لحقت بالمضرور والكسب الذي فاته"

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٨٤ قضائية - الصادر بجلسة ١٦/٠٦/٢٠٢١)

- ولما كانت المادة رقم (170) من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أن: "يُقدّر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين 221 و222 مراعياً في ذلك الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يُعيّن مدى التعويض تعييناً نهائياً، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير".

- وكان من المقرر في قضاء محكمة النقض أن: "الضرر الأدبى فهو يصيب الناس عادة فى عواطفهم وشعورهم أو اعتبارهم وشرفهم وسمعتهم ، فحمله وجدان الإنسان وهو مستودع فكره ومشاعره وأحاسيسه وسبب تكريمه على ما عداه من المخلوقات ، ذلك أن قدرة الإنسان على الكسب منوطة باستقراره بل إن كل ما سبق له كسبه يغدو عديم القيمة إذا لم يستقر وجدانه وهو على هذا النحو - وبحسبانه خسارة غير مالية - لا يمكن محوه وإزالته بالتعويض النقدى ولكن قصارى ما قصده المشرع من النص عليه أن يوجد لهذا الضرر معادلاً موضوعياً يرمز له ويتكافأ معه يحمل عنه أو معه نير الألم والحزن والأسى فيخفف عنه ذلك ، بحيث يكون مواسياً للمضرور ويكفل رد اعتباره وهو ما لا يتأتى إلا بتحقيق التناسب مع الضرر تبعاً لواقع الحال وبمراعاة الظروف الملابسة ودون غلو أو إسراف يجعل منه إثراء بلا سبب وأيضاً دون تقتير يقصر به عن مواساته بل ويؤدى إلى الإساءة إليه بزيادة ألمه وأساه ، فليس معنى القول أن التعويض رمزى أن يكون تافهاً غير مناسب لحجم الضرر وجسامة الخطأ اللذين - لا شك - فى أنهما يختلفان بحسب ما إذا كان الفعل الضار مقصوداً أم غير مقصود . لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن ..... ، مما أصابه بحالة نفسية كبدته مصاريف علاجه منها وهو ما سبب له أضراراً مادية وأدبية اضطر معها لولوج ساحة القضاء ، وإذ خلص الحكم المطعون فيه على تقدير مبلغ خمسة آلاف جنيه تعويضاً عما أصاب الطاعن من أضرار معتبراً أن التعويض عن الضرر الأدبى ما هو إلا تعويض رمزى ، ومن ثم فلا ضرورة لأن يتناسب مع حجم الضرر ولا جسامة الخطأ ، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه".

(النقض المدني - الطعن رقم 5004 لسنة 65 ق - بتاريخ 12 / 7 / 2010 - مكتب فني 61 - ص 843 - ق 140)

- وهدياً بما تقدم، ولما كانت نصوص القانون وأحكام محكمة النقض ترتب أثراً وتعويضاً على الأضرار التي تلحق بالمضرورين، وحيث أن أركان المسئولية هي: "الخطأ، الضرر، وعلاقة السببية". ولما كان الخطأ متحقق وذلك بإصدار المعلن إليه "بصفته" قراراً على غير الحقيقة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إيقاف الطالب عن ممارسة مهام عضويته، والذي جرى إلغائه بموجب الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري، كما أن الضرر قد لحق به وذلك بحرمانها من ممارسة مهام عضويته من تاريخ الإيقاف وحتى صدور الحكم بإلغاء القرار، وعلاقة السببية بينهما متوفرة، وكانت اللجنة الأولمبية المصرية لم تقم بإصدار قرارها بمنع الطالب من ممارسة مهام عضويته بمجلس إدارة الإتحاد المصري للرماية إلا تعنتاً منها، مع علمها بأنها غير مختصة بإصدار مثل هذه القرارات، وعلى الرغم من ذلك، فإن محكمة القضاء الإداري قد فطنت لذلك، وقضت بحكمها الذي صار عنواناً للحقيقة، بإلغاء القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها عودة الطالب إلى ممارسة مهام عضويته بمجلس إدارة الإتحاد المصري للرماية، وقد تسبب ذلك للطالب بأضرار مادية وأدبية، تمثل المادي منها في قيام الطالب باللجوء إلى المحكمة وتكبد الرسوم والمصروفات بخلاف أتعاب المحاماة التي تحملها في سبيل ذلك، فضلاً عن قيامه قبل ذلك بالتظلم من القرار، والمثول أمام جهات التحقيق، والذي أرهقه مادياً، وأما عن الضرر الأدبي، فهو ما تكبده الطالب في سبيل إثبات دعواه، وما لحق به من أذى نفسي وأدبي، سواء في عواطفه وشعوره أو اعتباره ، فضلاً عما تردد على ألسن الكثيرين بأن الطالب قد أوقف عن ممارسة مهام عضويته، وما نتج عن ذلك من آثار سلبية لحقت به، وهو الذي يجعل رفعه لهذه الدعوى طلباً للتعويض عما لحق به من أضرار مادية وأدبية طلباً يصادف صحيح الواقع والقانون، مما يجعله ذلك خليقاً بالقبول.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى حيث مقر المعلن إليه "بصفته" وسلمته أو من يجيب عنه صورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة القاهرة الجديدة والكائن مقرها بشارع رقم 14 من ش 77 من المحور المركزى - الحى الأول - المنطقة الأولى - القاهرة الجديدة - بجوار مسجد الحمد - التجمع الخامس - أمام الدائرة (....١٤....) وذلك يوم الخميس الموافق ١٠/٠٤/٢٠٢٥ فى تمام الساعة التاسعة صباحاً وما بعدها وذلك ليسمع المعلن إليه "بصفته" الحكم بإلزامه بتعويض الطالب عما لحق به من أضرار مادية وأدبية جراء القرار الصادر بإيقافه عن ممارسة مهام عضويته بمجلس إدارة الإتحاد المصري للرماية، والذي تم إلغائه بموجب الحكم الصادر في الدعوى رقم 70682 لسنة 79 ق من محكمة القضاء الإداري، مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة، وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.

مع حفظ كافة الحقوق الأخري،،،

ولأجل العلم،،،،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner